

صحيح مسلم

88 - (1866) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A قالت .
جاءك إذا النبي أيها يا { D } بقول يمتحن A رسول إلى هاجرن إذا المؤمنات كانت Y
المؤمنات يبايعتك على أن لا يشركن بأ شئنا ولا يسرقن ولا يزنين { [60 / الممتحنة / 12]
إلى آخر الآية .
قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة .
وكان رسول A إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول A (انطلقن فقد بايعتكن)
ولا وا ما مست يد رسول A يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .
قالت عائشة وا ما أخذ رسول A على النساء قط إلا بما أمره تعالى وما مست كف رسول
A كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاما .
[ش (يمتحن) أي يبايعن .
(فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية]